بالفارسي دستيمان وكابين عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض فلو سميت ثيابا دون قيمته
عشرة دراهم ففي لزم فضل ما بينهما وعن محمد لم يلزمه وظاهره ان المنافع لم تصلح ان تكون مهرا وقد اختلف
اصحابنا في ذلك كما في المحيط وسيأتي ان الخدمة تصلح مهرا فيجب العشرة ان سمى دونها اي العشرة كالخمسة
وكذا الحال في القيمة حتى لو سمى ثوب قيمته ثمانية وجب ذلك الثوب ودرهمان وان صار قيمته عشرة
ولا حاجة الى استثناء الامة فان المهر الا انه سقط وقيل انه لم يجب اصلا كما في المحيط وان سمى عشرة
او غير ذلك من العشرة او اكثر فالمسمى واجب ولا يخلو هذا عن اشعار بوحدة المسمى فلو سمى في العلانية
اكثر مما في السر فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد فالسر عندهم على ما ذكره السرخسي عند
موت احدهما اي الزوج او الزوجة فان الموت كالوطء في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزاهدي او عند
خلوة صحت فانها كالوطء في التزويج فتزوج البكر كالثيب كما في الزاهدي وفي تأكد المسمى ومهر المثل
بلا تسمية وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
في عدتها وحرمة الامة عليها ولا تكون كالوطء في الاحلال للزوج الاول وثبوت الاحصان والرجعة
والميراث منه كما في المحيط وانما لم يذكر الوطء لان الخلوة مغنية عنه فيسقط تكلف عموم المجاز والاتحاد
كما ظن وهي اي الخلوة الصحيحة ان لا يوجد فيها مانع وطء حسا اي منعا حسيا او شرعا او طبعا
فالاول الحسي كمرض لاحدهما يمنعه من الوطء ويدخل فيه ما اذا الحقه ضرر من الوطء وكذا ما اذا
كان احد الزوجين صغيرا كما في السف وكذا اذا كان معهما ثالث من احدهما او امرأة كذلك الا اذا كان
الثالث صغيرا لا يعقل او مغمى عليه او مجنونا او اعمى او نائما وكذا ما اذا كان المكان غير مأمون الاطلاع
كالطريق الاعظم والمسجد والحمام وقال شداد يصح فيها في الظلمة ولو لم يعرفها اختلف في كونها خلوة
ولو عرف لصح الخلوة الكل في المحيط والثاني مثل صوم رمضان وصوم القضاء والنذر والكفارة
والنفل لم يمنع الصحة على الاصح وصلوة فرض شرع فيها احدهما فصلوة النفل لم تمنع وينبغي ان يكون
صلوة القضاء والنذر كذلك واحرام من احدهما بحج فرضا او نفلا او عمرة والثالث مع الثاني مثل حيض
ونفاس من دم حقيقي او حكمي فيشمل الطهر المتخلل والحاصل ان المذكور مانعة لصحة الخلوة بخلاف الجب
بفتح الجيم اي قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما والعنة بضم العين اي عدم القدرة
على اتيان النساء وهي اسم من التعنين كما في الصحاح لكنه مرذول كما في المغرب وغيره فالاولى التعنين والخصا
بكسر الخاء والمد اي نزع الخصيتين فانه والعنة لا يمنعان صحتها اتفاقا ويجب نصفه اي نصف ما سمي
من العشرة في العشرة وما دونها او اكثر في غيره كما في المحيط وغيره لكن في الخلاصة ان في اقل من العشرة عينا
او قيمة وجب نصفه بطلاق واقع قبلها اي قبل الخلوة الصحيحة ولو قال بكل فرقة من قبله لكان شاملا للمثل
ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام امرأته او بنتها قبل الخلوة كما في النهاية وذكر في الحقائق لو كان الكلم بدلالة نصفه بمجرد الطلاق

والا فلا يعود الا بعضا العاضي فان لم يسم لها مهر فالمتعة واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله
قبلها اي الخلوة والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسي چادر ولا تنقص المتعة من خمسة دراهم
ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها في اليسار والاعسار فان كانت من السفلة فمن الكرباس ومن
الوسطى فمن القز ومن مرتفعة الحال فمن الابريسم وقيل يعتبر حاله والاول الاصح كذا في المضمرات
وافضل المتعة خادم كما في النتف وان لم يسم يجب مهر المثل بطلاق بعدها اي الخلوة وكذا بموت
احدهما قبلها كما في النظم ويستحب المتعة بكل فرقة من قبله بعدها سمى المهر ولا وبطلاق قبلها مع التسمية
كما في المحيط وذكر في الكرماني وغيره انها لا تستحب في هذه الصورة وصح النكاح بلا ذكر مهر اي بغير
ان يسمي لها مهرا وبهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم له دفع توهم انه نكاح فاسد ولتوطئة قوله وصح مع
نفيه اي بشرط ان لا مهر لها وبشيء غير مال متقوم اي صح النكاح بمنفعة وعين سواء كان في الكل
العين مالا او غيره كخدمة نفسه والتراب وحبة حنطة وسمسم وشربة ماء والدم والميتة والخمر وسيأتي
في البيع وبمجهول جنسه كدابة او ثوب لم يبين جنسه من الخيل والحمار والقطن والكتان مثلا وفيه اشعار
بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق
على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى فحش التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا
الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المتشرع ينبغي ان لا يلتفت
الى ما اصطلح الفلاسفة عليه كما في الكشف وجب في الصور الاربع مهر المثل بالموت او الطلاق
بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم يوجد كما حرر انفا او بمجهول صفته لا جنسه كابل او فرس
او امة او ثوب من القطن كما في المبسوط وغيره وفيه اشارة الى ان الغنم ليس بمجهول الجنس كما ظن فالوسط اي
له خيار الوسط من هذا الجنس وفيه اشعار بانه لا خيار للمرأة كما في المحيط او قيمته اي قيمة الوسط يوم العقد
او التسليم كما مر وعن ابي حنيفة لو زوجها على كر حنطة غير موصوفة اجبر على الكر والكلام مشعر بانه لو حلفه
ليس له ان يعطيها القيمة كما اذا زوجها على عبد يضاف الى نفسه او يشار اليه وكذا اذا زوجها على كر
حنطة مشروطة بشروط السلم وكذا اذا زوجها على ثوب طوله وعرضه كذا وهذا رواية عنه والخيار
في ظاهر الرواية كما في المحيط وبخدمة الزوج الحر اي بان يتزوج عبد امرأة على خدمته سنة مثلا باذن
مولاه يجب الخدمة هي لرفع اللبس وفيه اشارة الى ان بخدمة حر غير الزوج لا تجب الخدمة والصحيح ان
قيمتها واجبة كما في الكافي وان بخدمة الزوج الحر لا تجب الخدمة بل مهر المثل عند الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد رحمه الله
وان بخدمة العبد يجب الخدمة وذا بلا خلاف كما في المحيط وصح بهذا العبد مثلا او هذا العبد على الابهام واحدهما
اكثر قيمة فمهر المثل يجب ان كان مهر المثل بينهما بان زاد على الاول وينقص من الاكثر والعبد الاخس اي الاقل
قيمة يجب لو كان المهر دونه اي الاخس الا ان يرضى الزوج بالاعلى والعبد الاعلى اي الاكثر قيمة يجب لو كان فوقه اي الاعلى الا ان ترضى المرأة بالاخس

المتعة

الخلوة الكلم

Copyright © King Saud University